Distr.: General 16 December 2014



الدورة التاسعة والستون البند ٥١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) [(A/69/454)]

9 ٢/٦٩ – المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تستر شد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم حواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ٨٢/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وإلى القرارات السيّ اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، يما فيها القرارات عجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، يما فيها القرارات محلس ١٩٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الشاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ١٩٨٠ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ١٩٨٨ و ١٩٨٨) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٩٨٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤)

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٩٤٩ (١) على الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، وعلى المحولان السوري المحتل،





وإذ تؤكد أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكل خرقا لاتفاقية حنيف الرابعة (١) والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول (٢) لاتفاقيات حنيف الأربع (٢)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (٤)، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة داط - ١٠/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و داط - ١٧/١٠ المؤرخ ٥٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي "(٥)،

وإذ تحيط علم بالتقريرين اللذين قدمهما مؤخرا المقرر الخاص لمحلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (٢٠)،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (٧)،

وإذ تشرير أيضا إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المسؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (١٠) وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

⁽٢) المرجع نفسه، 17512, No. 17512.

⁽٣) المرجع نفسه، 973-973, Nos. 970-973.

⁽٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

⁽٥) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ١٢٠.

⁽٦) A/69/301 انظر أيضا A/69/301 و Corr.1.

[.]A/HRC/22/63 (Y)

⁽A) A/48/486-S/26560 (A) المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين (٢)، وإذ تشدد على وجه التحديد على دعوها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، يما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماها وتعهداها في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، يمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية واتخاذ إحراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التأثير البالغ الضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجهود المبذولة من أجل استئناف عملية السلام وتقدمها وفي مصداقية عملية السلام وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط وفقا للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وللالتزامات بموجب حريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وفي تحد لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء - ١ الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة

3/6

⁽٩) S/2003/529، المرفق.

هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة والأنشطة الاستيطانية الجارية حاليا في غور الأردن،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه حاص إزاء امتداد الجدار حروجا على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما يسبب محنة إنسانية شديدة وترديا خطيرا في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكما مسبقا على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعليا،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشجب أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية والنقل القسري للمدنيين وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إلهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد حوادث العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، يمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، عما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع (١٠٠)،

وإذ تلاحظ الاجتماع الخاص الذي عقده مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ واجتماع المجلس في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ - تعيد تأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

⁽١٠) A/69/318 و A/69/316 و A/69/347 و A/69/347 و A/69/348 و A/69/348 و أيضا A/69/355 وانظر أيضا

- 7 تطلب إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرحة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١) بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها، وأن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكف فورا عن اتخاذ جميع التدابير التي تتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، علما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل ووضعهما وتكوينهما الديمغرافي؛
- " حكرر مطالبتها بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل فورا وعلى نحو تام، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، يما فيها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٢٥١ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليسه ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٢٧٦ (١٩٨٠) و ٢٠٠١) المؤرخ ١٩٧٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)
- ٤ تؤكد على أن الوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أساسي
 لإنقاذ حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧؟
- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٤)؛
- 7 تكرر دعوها إلى منع جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية؛
- ٧ تدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؟
- ٨ تشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل بممة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة المستوطنات الإسرائيلية؟

9 - قيب هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ جميع التدابير والإحراءات الضرورية في نطاق ولاياتها لضمان الاحترام التام لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ والتقيد الكامل بأحكامه (١١)، بشأن 'المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (١٢)، وغيرها من القوانين والقواعد الدولية، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون 'الحماية والاحترام والانتصاف'، الذي ينص على معيار عالمي لإحقاق حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة عما فيها القدس الشرقية؛

١٠ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا
 عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

⁽١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

⁽A/HRC/17/31 (۱۲) المرفق.